

قرار وزيرى  
فى جعل ضابط ىتعلق بصنع المشروبات الكحولية والاشربة  
السكرية وبالاتجار بها

(ج ر رقم 808 بتاريخ 17 أبريل 1928، ص 1113 - ج ر رقم 2501 بتاريخ 30 شتبر 1960، ص 2863)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ بثالث وعشرى قعدة  
عام ١٣٣٢ الموافق لرابع عشر اكتوبر سنة ١٩١٤ المتعلق بزجر  
النس فى بيع السلع وفى الماكولات والمحصولات الفلاحية  
والظواهر الشريفه التى صدرت بتغييره وتميمه  
وبمقتضى القرار الوزيرى المورخ بخامس عشر صفر عام  
١٣٣٣ الموافق لثاني يناير سنة ١٩١٥ الصادر فى تعيين الشروط  
الواجب اتباعها فى عرض المحصولات على المشترين وفى  
توكيد الصديق فى بيع السلع والبضائع  
ونظرا للقرار الوزيرى المورخ بفتح ربيع الثاني عام  
١٣٣٤ الموافق لسادس يراير سنة ١٩١٦ الصادر بالضابط  
المتعلق بالمواد المضادة للتعفين والمواد الملونة وبالخلاصات  
الاصطناعية فى الماكولات والمشروبات

ونظرا لاقتراح المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة  
والاستعمار قررنا ما ياتي

### الفصل الاول

ان التسمية (بشراب كحولى) هي مخصصة بانواع ماء  
الحياة او الكحول المعطرة سواء كان ينفع المواد النباتية او  
بتقطير هذه المواد او باضافة المتحصل من تقطير المواد المذكورة  
الى روح الخمر او الماء او باستعمال جميع هذه الطرق معا  
على قاعدة فنية منتظمة

واما التحضيرات المتحصلة على هذه الكيفية فيمكن  
تحليلتها بواسطة السكر او سكر العنب او العسل و كل مشروب  
فيه اقل من خمسة عشر درجة من الكحول يجب ان يقيد عليه  
بارقام ظاهرة جدا علوها خمس ميليمترات على الاقل مقدار  
ما يتضمنه من روح الخمر على ان هذا البيان يكون بالدرجات  
وانصاف الدرجات ولا ينبغي حساب الاعشار التي فوق  
الدرجة او فوق نصف الدرجة

### الفصل الثاني

يمنع جلب مواد تحت عنوان المواد المعطاة لها الاسماء  
المعينة في هذا الفصل والمستقلة بها دون غيرها وكذلك  
مسكها او نقلها بقصد بيعها او اشهارها للبيع وها هي الاسماء  
المذكورة اولا ان التسمية (بشراب) او بشراب سكرى هي  
مخصصة بتحليلات السكر (سكاروز) في الماء الحاوية على  
الاقل ٦٠٠ غرام من السكر في الليترو الواحد

وثانيا ان التسمية (بشراب) المصحوبة ببيان جنس او اجناس الاثمار الغالبة في اصطناع الشراب المذكور تخصص بالاشربة المحتوية على السكر او شراب السكر وعصير الاثمار والتي فيها على الاقل ٦٠٠ غرام من مجمل اجناس السكر في اللتر الواحد معبرا عن انواع السكر فيها بسكاروز

« ان النسبة الدنيا من العصير او ما يعادلها من المرببات يجب ان تبلغ 20 في المائة في مشروبات الليمون و 25 في المائة في مشروبات المشماش والبرتقال وغيرها من الحوامض

ثالثا ان التسمية (بشراب الرمان) تخصص بشراب السكر  
المضاف اليه حامض الليمون او حامض الطرطير والمعطر  
بواسطة مواد نباتية

رابعا ان التسمية (بشراب اللوز) تخصص بالشراب  
المحتوى على السكر وحليب اللوز

خامسا ان التسمية (بشراب مخا او بشراب القهوة)  
تخصص بشراب السكر المضاف اليه خلاصة القهوة

سادسا والتسمية بشراب الصمغ تخصص بشراب السكر  
المزاد عليه الصمغ العربي او صمغ السنغال بنسبة عشرين غراما  
على الاقل لكل ليتر

سابعا انه خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل  
تخصص التسمية (بشراب الكاسيس) بالشراب المحتوى على  
السكر فقط او على شراب السكر وعصير حبوب (الكاسيس)  
ويمكن ان يضاف الى هذا الشراب الاخير خمسة لترات  
في الاكثر من عصير الكشمش (كروزاي) او التوت الشوكي  
لكل مائة ليتر منه

ثامنا ان التسمية (بشراب الكاسيس او بالكاسيس)  
تخصص بالشراب المتحصل من اضافة السكر او سكر العنب  
(كليكوز) الى المتحصل من تقع حبوب الكاسيس في ماء الحياة  
ويمكن التسامح في زيادة الاجدار او التوت الشوكي او  
الكشمش (كروزاي) على حبوب الكاسيس المتقوعة اذا لم  
يتجاوز تلك الزيادة كيلوين اثنين من الاجدار او خمسين  
كيلوا من التوت الشوكي والكشمش (كروزاي) لكل الف  
كيلو من حبوب الكاسيس

اتاسعا ان التسمية بخلاصة الكاسيس (كريم دى كاسيس)  
تخصص باشربة الكاسيس التي فيها قوة كحولية مقياسها  
خمسة عشر درجة على الاقل ومواد سكرية وزنها ٤٠٠ غرام  
على الاقل في كل ليتر

عاشرا ان التسميات التي فيها كلمات (نعناع و كيراسو)  
(وهو شراب مصطنع من قشر الليمون المر والسكر وماء الحياة)  
و ثمر التوت الافرنجي ومدارينة (نوع من البرتقال) وحب  
الملوك اى شراب الكشمش او غنب الذيب او الثعلب و كرز  
و كاسيس او ما يستخرج من ذلك تخصص بالمشروبات المقابل  
تركيبها لهذه التسميات غير انه يمكن استعمالها في نسمة  
المشروبات السكرية لكن بشرط تسييق كلمة (سيرو) على  
تلك الكلمات او على ما يشتق منها وتكون الكتابة بحروف

### الفصل الثالث

مساوية

ان المشروبات الاتي بيانها ينبغي تعيينها باسمها الخاص  
بها مضافا اليه كلمة (مزوق) او غير ذلك من العبارات التي  
تبين الفرق بينها وبين المشروبات المشار اليها في الفصل السابق  
اولا المشروبات السكرية التي عوض فيها عن السكر  
(سكاروز) بالكليكوز (سكر العنب) ولو جزئيا انما ينبغي  
ان يكون التعويض المذكور بنسبة اربعة اجزاء من الكليكوز  
الحالى من الماء على الاقل في مقابلة ثلاثة اجزاء من السكاروز  
وثانيا المشروبات السكرية المضاف اليها حامض الطرطير

ما عدى شراب الرمان

"3- المشروبات الممزوجة بالحامض الليمي غير مشروب الرمان"

### الفصل الرابع

ان استعمال المواد الملونة في صنع المشروبات الكحولية والسيكرية رخص فيه تحت قيد الشروط المبينة في الفقرتين الثامنة والتاسعة من الفصل الخامس من الباب الثاني من القرار الوزيري المذكور اعلاه المورخ بفتح ربيع الثاني عام ١٣٣٤ الموافق لسادس يراير سنة ١٩١٦ واما المشروبات الكحولية التي فيها اقل من خمسة عشر درجة من روح الخمر فانها تعد شبيهة بالمشروبات السكرية فيما يرجع للتلوين وانما اذا اضيفت مادة ملونة الى مشروبات حب الملوك والكرز والكرز البري والكشمش (كروزاي) فينبغي زيادة كلمة (ملون) او كلمة (مزوق) على تسمية كل جنس من تلك المشروبات

### الفصل الخامس

يعنى شراب الموز والمشروبات التي لا يمكن الحصول على طيبها وعطورها من تقع الاثمار المطابقة لها في روح الخمر من الشرط المطلوب طبق الفقرة الثالثة من الفصل السابع من الباب الرابع من القرار الوزيري المذكور اعلاه المورخ بفتح ربيع الثاني عام ١٣٣٤ الموافق لسادس يراير سنة ١٩١٦

### الفصل السادس

يعطى اجل قدره ستة اشهر لمن لهم مصلحة في الامر بقصد الامتثال لمقتضيات هذا القرار والسلام

يجرى الممل بهذا القرار بعد مرور ستة اشهر من نشره  
بالجريدة الرسمية والسلام  
وحرر بالرباط في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٤٧ الموافق ٢٤  
شثير سنة ١٩٢٨ محمد المقرئ

### قرار وزيرى

في تغيير القرار الوزيرى المورخ في ١٦ رمضان عام ١٣٤٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٢٨ الصادر في جعل ضابط يتعلق بتصنيع المشروبات الراحية والمشروبات السكرية وبالاتجار بها وذلك فيما يرجع للمشروبات السكرية او المشروبات الحاوية للتمر المعروف بكسيس (وهو نوع من الكشمش)

(ج ر رقم 833 بتاريخ 9 أكتوبر 1928، ص 2816)

بناء على الظهير الشريف المورخ في ٢٣ قعدة عام ١٣٣٢ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ المتعلق بزجر القش في بيع السلع وفي المأكولات والمحصولات القلاحية والظواهر الشريفقة التي صدرت بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيرى المورخ في ١٥ صفر عام ١٣٣٣ الموافق ٢ يناير سنة ١٩١٥ الصادر في تعيين الشروط الواجب

اتباعها في عرض المحصولات على المشتريين وفي  
توكيد الصديق في بيع السلع والبضائع  
وبناء على القرار الوزيري المورخ في فاتح ربيع الثاني  
عام ١٣٣٤ الموافق ٦ يراير سنة ١٩١٦ المتعلق بالمواد المضادة  
للتعفن والمواد الملونة وبالخلاصات الاصطناعية وفي الماكولات  
والمشروبات

وبناء على القرار الوزيري المورخ في ١٦ رمضان عام  
١٣٤٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٢٨ الصادر في جعل ضابط  
يتعلق بصنع المشروبات الروحية والمشروبات السكرية  
وبالاتجار بها

وتظنرا لاقتراح المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة  
والاستعمار قردنا ما ياتي

### الفصل الاول

انه تقييرا لمقتضيات الفصول الثاني والثالث والرابع من  
القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المورخ في ١٦ رمضان عام  
١٣٤٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٢٨ يمنع مسك اي شراب كان  
من المشروبات الروحية او السكرية تحت تسمية تدخل فيها  
كلمة كسيس مصحوبة بتمت ام لا وتحت تسمية متفرعة من  
كلمة كسيس او نقله بقصد البيع او عرضه للبيع او بيعه او جلبه  
او وسقه هذا اذا كان الشراب المذكور لانتطبق عليه التعريفات  
المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار  
اليه اعلاه المورخ في ٢٣ قعدة عام ١٣٣٢ الموافق ١٤ اكتوبر  
سنة ١٩١٤ وكذلك في القرار الوزيري المذكور سابقا المورخ  
في ١٦ رمضان عام ١٣٤٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٢٨ وذلك  
فيما يتعلق خصوصا بالمشروبات الروحية والمشروبات السكرية  
الحاوية للكسيس (وهو نوع من الكشمش)

### الفصل الثاني

تلتى سائر المقتضيات المخالفة لهذا القرار وبالاخص

مقتضيات الفصلين الثالث والرابع من القرار الوزيري المشار  
اليه اعلاه المورخ في ١٦ رمضان عام ١٣٤٦ الموافق ٩ مارس  
سنة ١٩٢٨ الصادرين في الاذن بصناعة المشروبات السكرية  
والمشروبات الروحية الحاوية للكسيس الملونة او القاخرة

### الفصل الثالث

يجرى العمل بهذا القرار بعد مرور ستة اشهر من نشره  
بالجريدة الرسمية والسلام

يجرى العمل بهذا القرار بعد مرور ستة اشهر من نشره  
بالجريدة الرسمية والسلام  
وحرر بالرباط في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٤٧ الموافق ٢٤  
شتير سنة ١٩٢٨  
محمد المقرى